

مذكرة وزير

رقم : 1523/ص1 تاريخ : 2000/8/26

الموضوع: تعديل المذكرة رقم 42/ص1 تاريخ 1993/1/22 المتعلقة بأصول الإعتراض على التقديرات التي تضعها الدوائر المختصة بضريبة الأملاك المبنية.

يلغى البند الرابع في أولاً : في الشكل : من المذكرة المشار إليها أعلاه، ويستعاض عنه بالنص التالي:

4- إذا ورد الإعتراض ضمن المهلة القانونية، يقبل في الشكل، ويرفع إلى مديرية الواردات لإتخاذ القرار المناسب، بعد أن تبدي الدائرة المالية المختصة رأيها معللاً، وذلك في مهلة أسبوع من تاريخ وروده.